

سنن أبي داود

2753 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال .
النبي أصحاب من رجل وعلينا معاوية إمرة في دنانير فيها حمراء جرة الروم بأرض أصبت Y
مثل منها وأعطاني المسلمين بين فقسما بها فأتيته يزيد بن معن له يقال سليم بني من A
ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله يقول " لا نفل إلا بعد الخمس " لأعطيتك ثم
أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت . K صحيح